

١١ - إعفاء اللحية

تعريف اللحية :

قال ابن عابدين رحمه الله^(١) : المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار ، وعارض ، والذقن .

العذار: وهو القدر المحاذي للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ، ومن الأسفل بالعارض .

وقال الإمام النووي^(٢) : العذار: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن . العارضُ من اللحية^(٣) : ما يَنْبُتُ على عَرْضِ اللَّحْيِ فوق الذَّقْنِ . وقيل عارضاً الإنسان صَفْحَتَا خَدَيْهِ .

وقال أيضا الإمام النووي رحمه الله : العارض : هو ما تحت العذار . والذَّقْنُ ، والذَّقْنُ : الشعر النابت على الفك السفلي ، وينتهي إليه العارضان من أسفلهما .

العنققة : الشعر النابت على الشفة السفلى .

(١) حاشية ابن عابدين [ج١-ص١٠٨]

وفي مختار الصحاح [جزء ١ - صفحة ٦١٢] [الحى] ل ح ي : اللَّحْيُ منبت اللَّحْيَةِ من الإنسان وغيره وهما لَحْيَانِ ، وثلاثة ألح ، والكثير لَحْيٍ على فُعُول ، واللَّحْيَةُ معروفة ، والجمع لَحْيٌ بكسر اللام ، وضمها .

(٢) المجموع شرح المهذب [ج١-ص٤١٢]

(٣) الفائق [ج٢ - ص٤٢٢]

حكم اللحية

اتفقت أقوال الأئمة الأربعة على وجوب إطلاق اللحية وتحريم حلقها.

قال الكشميري الحنفي رحمه الله ^(١): وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة.

المذهب الحنفي :

قال الكاساني رحمه الله ^(٢) : حلق اللحية من باب المثلة ، لأن الله تعالى زين الرجال باللحى و النساء بالذوائب ، و لأن ذلك تشبه بالنصارى .

المذهب المالكي :

وقال في منح الجليل ^(٣): وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ اللَّحْيَةِ

وقال النفراوي المالكي رحمه الله ^(٤) : واللحية فإن حلقها بدعة محرمة.

وقال أيضا : وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعفى اللحية ، وأمره للوجوب ، فهذا يجرم حلقها إذا كانت لرجل .

وقال : وأما شعر العنقفة : فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية.

وقال قبل هذا كله : وفي قص الشوارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم ، فإنهم كانوا يخلقون لحاهم ، ويعفون الشوارب ، وآل كسرى أيضا كانت تحلق

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي [ج٤/ ص ١٦٢]

(٢) بدائع الصنائع [ج٢/ ص ٣٢٧]

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل [ج ١] فرائض الوضوء

(٤) الفواكه الدواني ، باب في الفطرة.

لحائها وتبقي الشوارب .

فما علبه الجند في زماننا من أمر الخدم بخلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمة عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس .

والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها ، وإلا كانت فاسدة يجرم العمل بها ، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها .

وقال القرطبي في المفهم^(١) : وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتكثيرها ، فلا يجوز حلقها ، ولا نتفها .

المذهب الشافعي :

قال الدمياطي البكري^(٢) : ذكر ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم . قال الزركشي : وكذا الحلبي في شعب الايمان . وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة .

وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها ، كما يفعله القلندرية وقال القفال الشاشي الكبير رحمه الله^(٣) : ولا يجوز حلق اللحية ، لما فيه من التشويه ، ومعاني المثلة .

(١) المفهم [ج ١ / ص ٣٧٦]

(٢) حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين [ج ٢ / ص ٧٤٣] وفي فتح المعين : يجرم حلق اللحية .

(٣) محاسن الشريعة [ص ٢٣٩] ط الكتب العلمية

وقال الحلبي في (منهاجه)^(١): لا يجل لأحد أن يخلق لحيته ، ولا حاجبيه .

قال ابن الملقن معلقاً : وما قاله في حق اللحية حسن .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله^(٢) : ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفة

وقال رحمه الله : وأما نتف اللحية في أول النبات تشبها بالمُرد فمن المنكرات الكبار ، فإن اللحية زينة الرجال ، وهي من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء .

وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالى ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾

المذهب الحنبلي :

قال في كشف القناع^(٣): وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا (وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا).

وقال في مطالب أولي النهى^(٤): وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ؛

يَحْرُمُ الْقَطْعُ ، وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِجَارُ لَهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَنَعَ الشَّرْعِيَّ كَالْحِسِيِّ .

قَالَ الْبُهُوتِيُّ : وَمِثْلُهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِجَارُ لَهُ .

وقال ابن تيمية رحمه الله^(٥): فأما حلق اللحية فمثل حلق المرأة رأسها وأشد ،

لأنه من المثلة المنهي عنها ، وهي محرمة .

(١) نقله عنه ابن الملقن في الإعلام [ج ١ - ص ٣٢٢]

(٢) إحياء علوم الدين [ج ١ - ص ١٨٩]

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع [ج ١]

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (باب الإجارة)

(٥) شرح العمدة لابن تيمية [ج ١ - ص ٢٣٦]

المذهب الظاهري: قال ابن حزم رحمه الله ^(١) : بأن اللحية فرض.

الدليل على وجوب إعفاء اللحية :

وكانت أدلة هؤلاء العلماء في القول بوجوب إعفاء اللحية جملة من الأحاديث الصحيحة ، هي :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) ^(٢)

قوله (أعفوا) ^(٣) أي اتركوها بجاها لتكثر وتغزر ، لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) ^(٤)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى »

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » ^(٦)

(١) المحلى [ج ٢- ١٨٨] ط دار التراث

(٢) (صحيح) البخاري [٥٥٥٤]

(٣) المناوي في فيض القدير [ج ١- ص ١٩٨]

(٤) (صحيح) البخاري [٥٥٥٣] مسلم [٢٥٩]

(٥) (صحيح) مسلم [٢٥٩]

(٦) (صحيح) مسلم [٢٦٠]

وهذه الألفاظ (أعفوا ، وفروا ، أوفوا ، أرخوا) كلها بمعنى واحد ، وهو تركوها وافية كاملة لا تتعرضوا لها بالتغيير.

وتلاحظ : أنها كلها أفعال تدل على الأمر ، وكما هو معلوم عند الفقهاء ، والأصوليين ، أن الأمر يدل على الوجوب ، ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن هذا الوجوب .

فكان إطلاق اللحية واجب بأمر رسول الله ﷺ ، ونزید على ذلك ، أنه واجب بسنته الفعلية ، فقد كان ﷺ لحيته كثيفة ، وبالسنة التقريرية ، فقد كان أصحابه كلهم أصحاب لحى ، وهو ﷺ يراهم .

ومن الأدلة التي تؤكد وجوب إطلاق اللحية :

قال الشيخ الألباني رحمه الله في آداب الزفاف^(١) : عند حديثه عن اللحية :

ومثلها في القُبْح - إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفِطْرِ السليمة - ما ابتلي به أكثر الرجال من التزین. بخلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالفات:

١- تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان ﴿ لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيَتَّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً ﴾

(١) آداب الزفاف [ص ١٣٥] المكتب الإسلامي

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريباً، ولا شك في دخول خلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى.

وإنما قلت: بدون إذن من الله تعالى، لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه وأوجبه.

ب- مخالفة أمره - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله «أنهكوا الشوارب وأغفوا عن اللحية» ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقريته، والقريته هنا مؤكدة للوجوب وهو:

ج - التشبه بالكفار، قال - صلى الله عليه وسلم - «جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحية خالفوا المجوس» ويؤيد الوجوب أيضاً:

د - التشبه بالنساء، فقد «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها، فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتليين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

وقال في هامش الكتاب ما يلي (ومما لا ريب فيه - عند من سلمت فطرته وحسنت طويته - أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة؟!).

حكم الأخذ من اللحية

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ من اللحية ، واحتجوا بجملة من الآثار نعرضها فيما يلي :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطُولِهَا)^(١) (ضعيف جدا)

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (رأى النبي ﷺ رجلا مجفل الرأس واللحية فقال : على ما شوّه أحدكم أمس قال : وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول : خذ من لحيتك ورأسك)^(٢) (ضعيف جدا)

واحتجوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أيضا :

عن مروان بن سالم المققع قال : (رأيت ابن عمر ﷺ يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف)^(٣) (ضعيف)

وعن نافع عن ابن عمر ﷺ : (أنه كان يأخذ ما فوق القبضة)^(٤) (ضعيف)

(١) (ضعيف جدا) سنن الترمذي [٢٧٧١] به عمر بن هارون البلخي : متروك ، في تقريب التهذيب [٤٩٧٤]

(٢) (ضعيف جدا) شعب الإيمان للبيهقي [ج٥-٦٤٤٠] قال في تقريب التهذيب [٨٣٣٧] أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي : متروك

(٣) (ضعيف) سنن أبي داود [ج١-٢٣٥٧] علته : مروان بن سالم المققع قال في تقريب التهذيب [٦٥٦٩] مقبول

(٤) (ضعيف) مصنف ابن أبي شيبة [ج٥-٢٥٤٨٦] والطبقات الكبرى [ج٤ / ص ١٧٨] علته : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : سيء الحفظ جدا.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أيضا : عن مالك عن نافع : (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه)^(١)

لاحظ : أن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه التي فيها إطلاق الأخذ من اللحية دون تقيد بحج أو عمرة ضعيفة ، أما التي فيها أنه كان يفعل ذلك للحج أو العمرة ، فسندها صحيح أو حسن .

قال الكرمانى^(٢) معللاً فعل ابن عمر هذا في الحج أو العمرة : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله ، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿محلّقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وخص ذلك من عموم قوله (وفروا اللحي) فحمّله على حالة غير حالة النسك .

وقال ابن عبد البر رحمه الله^(٣) : وهذا معناه لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعضي السبال إلا في حج أو عمرة)^(٤) السبال : اللحية .
وعن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة)^(٥) (ضعيف)

(١) (صحيح) الموطأ [٨٨٩]

(٢) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٦٢]

(٣) الاستذكار [ج ٤ - ص ٣١٦]

(٤) (حسن) سنن أبي داود [٤٢٠١] وقال في الفتح [ج ١٠ / ٣٦٢] سنده حسن .

(٥) (ضعيف) مصنف ابن أبي شيبة [ج ٥ - ٢٥٤٨١] به : عمرو بن أيوب : مجهول .

وعن سماك بن يزيد قال : كان علي بن أبي طالب (ياخذ من تحيته مما يلي وجهه)^(١) (ضعيف)

قلتُ : فكما ترى لا يصح لهم حديث يميز الأخذ من اللحية ، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح هو الآخر ، إلا ما جاء عن ابن عمر مقيدا بالحج أو العمرة ، وكذلك جابر بن عبد الله .

وأحاديث إعفاء اللحية التي سبق وذكرناها مطلقة ، وليس فيها ما يشير إلى جواز الأخذ منها أو مجرد التغيير فيها ، والله أعلم .

- لهذا كان القول بإعفاء اللحية كما هي دون أخذ منها ، هو الأصوب ، لصحة ما استدل به ، وعدم صحة ما يعارضه .

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) : والمختار ترك اللحية على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً .

وقال المباركفوري رحمه الله^(٣) : قلتُ : لو ثبت حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) المذكور سابقاً ، لجاز الأخذ من طولها وعرضها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بأثار ابن عمر

(١) (ضعيف) مصنف ابن أبي شيبة [ج ٥-٢٥٤٨٠] به سماك بن يزيد : يبدو أنه مجهول ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ج ٤-١٢٠٦] دون جرح أو تعديل ، وبالسند أيضا : زمعة بن صالح اليماني : ضعيف انظر التقريب [٢٠٣٥]

(٢) شرح مسلم للنووي [ج ٣]

(٣) تحفة الأحوذني [ج ٨- ص ٣٩]

وأبي هريرة رضي الله عنهما فهو ضعيف لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

فاسلم الأقوال : هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء ، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها . والله تعالى أعلم.

أخذ الأجرة على حلق اللحية

معلوم أن حالق اللحية يأثم لارتكابه فعل محرم ، كما سبق وبيننا .

لهذا كان دفع الأجرة على هذا الفعل المحرم لا يجوز ، وكان أخذه حرام.

بمعنى : أن الحلاق الذي يعمل بخلق اللحية يأثم بفعله هذا ، وأجرته التي يأخذها على حلقه للحية أجر محرم ، ولا ينجيه قوله : بأن صاحبها هو الذي طلب منه ذلك .

الأي يرى لو أن رجلا طلب منه أن يفعل أمرا محرما ، كشرب الخمر مثلا وأعطاهها له ، فشربها مدعيا بأنه هو من أعطاهها له من ماله هو ، ما كان هذا يجوز له؟

حلق اللحية انحراف عن هدي رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ [النساء: ٨] فإذا كانت سنته ﷺ قولا وفعلا وصفة إعفاء اللحية ، كان حلقها إغراضا عن طريقته المنيفة ، ورغبة عن سنته الشريفة ، وقد قال ﷺ (من رغب عن سنتي فليس مني)^(١)

(١) (صحيح) البخاري [٤٧٧٦] مسلم [١٤٠١]

وقال ﷺ (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)^(١)

ولما أرسل كسرى رجلين إلى النبي ﷺ ، ودخلا عليه ، وقد حلقا لحاهما ، وأعفا شواريهما ، كره رسول الله ﷺ النظر إليهما ، وقال : (ويلكما ! من أمركما بهذا؟ قالا : (أمرنا بهذا ربنا) يعنيان كسرى ، فقال رسول الله ﷺ : (ولكن ربي أمرني بهذا)^(٢)

فأنت أنت أيها الحليق ماذا يكون شعورك إذا تأذى رسول الله ﷺ من رؤية وجهك؟ بل ماذا يكون جوابك إذا عرض عنك بوجهه الشريف قائلا : (ويلك ! من أمرك بهذا؟) انتهى من (اللحية لماذا؟ : ص ١٠-١١)

الحكمة من إعفاء اللحية

قال ابن القيم رحمه الله^(٣) : وأما شعر اللحية ففيه منافع : منها الزينة والوقار والهيبة ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحي ومنها التمييز بين الرجال والنساء.

فإن قيل : لو كان شعر اللحية زينة لكان النساء أولى به من الرجال لحاجتهن إلى الزينة ، وكان التمييز يحصل بخلو الرجال منه ، ولكان أهل الجنة أولى به وقد ثبت أنهم جرد مرد؟

(١) (صحيح) البخاري [٢٥٥٠] مسلم [١٧١٨] واللفظ لمسلم.

(٢) قال الألباني رحمه الله : حديث حسن أخرجه ابن جرير (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا . وابن سعد في (الطبقات) (ج ١ ق ٢ ص ١٤٧) عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا أيضا ومسنده صحيح ووصله ابن بشران في (الأمالي) من حديث أبي هريرة بسند واه

(٣) التبيان في أقسام القرآن [ص ١٩٦]

قيل : الجواب أن النساء لما كنَّ محل الاستمتاع والتقبيل كان الأحسن والأولى خلوهن عن اللحي فإن محل الاستمتاع إذا خلا عن الشعر كان أتم .

ولهذا المعنى - والله أعلم - كان أهل الجنة مردا ليكمل استمتاع نسايم بهم كما يكمل استمتاعهن بهن .

وأبضا فإنه أكشف لمحاسن الوجوه فإن الشعر يستر ما تحت من البشرة أن يمس بشرة المرأة والله أعلم بحكمته في خلقه .

إعفاء اللحية زينة وتكريم^(١) :

قال تعالى : ﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾ [الإسراء: ٧٠]

قال بعض العلماء : من تكريمه إياهم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها . وذكر بعض العلماء من أمثلة هذا التكريم : تزيين الرجال باللحي ، والنساء بالذوائب .

وقال تعالى ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾ [البقرة/ ١٣٨]

وقال عز وجل ﴿ ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [التين/ ٤]

وقال جلا وعلا (ياأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك) ﴿ [الانفطار/ ٦-٨]

وقال سبحانه ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ [النمل/ ٨٨]

وقال صلى الله عليه وسلم (كل خلق الله عز وجل حسن) (صحيح)

(١) اللحية لماذا ؟ للمقدم [ص ٢٦ ، وما بعدها]

فهذه الهيئة التي خلقنا الله عليها نعمة من الله سبحانه وتكريم لنا .
فلا شك أن حلق اللحية ، والإطاحة بها كفر بهذه النعمة العظيمة ، وانتكاس
عن سنة من هديهِ خير الهدي ﷺ ، وانحطاط إلى مستوى الكفرة الذين زين لهم
سوء أعمالهم ، فحسبوا أن التمدن والكمال في القضاء على أكبر الفوارق
الظاهرة بين الرجل والمرأة .

يُقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسنِ

وقد بلغ تعظيم الفقهاء إعفاء اللحية إلى أن قال الأئمة : أبو حنيفة وأحمد
والثوري : (إن اللحية إذا جُني عليها ، فأزيلت بالكلية ، ولم ينبت شعرها ،
فعلى الجاني دية كاملة ، كما لو قتل صاحبها)

ولم يكن لقيس بن سعد لحية ، فقال الأنصار : (نعم السيد قيس لبطولته
وشهامته ، ولكن لا لحية له ، فوالله لو كانت اللحية تُشترى بالدرهم ،
لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً)

وقال بعض بني تميم من رهط الأحنف بن قيس : (وددتُ أنا اشترينا لحية
بعشرين ألفاً) فلم يذكر حنْفَه وَعَوْرَه ، وذكر كراهية عدم اللحية ؛ لأن من لا
لحية له يُرى عند العقلاء ناقصاً.

وذكر عن شريح انه قال (وددتُ لو أن لي لحية بعشرة آلاف درهم)

فيا عجباً من بعض أهل زماننا يود أحدهم لو بذل مالا عظيماً ليُقدم لحيته إلى
الأبد حتى لا يعاني حلقها !!!

تكثر اللحية بالمعالجة :

قال ابن دقيق العيد ^(١) : لا أعلم أحدًا فهم من الأمر في قوله (أعفوا اللحية) تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس.

قال ابن حجر : ويمكن أن يكون الصارف عن ذلك بقية ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك ، والله اعلم.

قلتُ : يقصد أن الأحاديث قد جاءت بالأمر بإعفاء اللحية وتركها كما يخلقها ربها ، وعدم التدخل بما يقلل منها (كالقص) أو زيدها ، باستخدام أدوية لذلك ، بل كل ما عليه ، أن يتركها كما هي.

وقال المناوي رحمه الله ^(٢) : في قوله (وأعفوا اللحية) أخذ من هذه الأحاديث أنه يندب مداواة الذقن بما يُنبت الشعر أو يطوله ، فإن الإعفاء هو التكثر.

ثم قال رحمه الله : وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور للرجل ، إنما المأمور به سبب التكثر ، وهو إما الترك أو المعالجة ، وجاء الأمر بالترك دون غيره ، فإذا عاجلها لتطول ، ما فعل المأمور به .

ثم قال : ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك ، ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإعفاء.

صبغ اللحية

يستحب صبغ اللحية ، وتغيير شبيها ، شرط أن لا يكون باللون الأسود.

(١) فتح الباري [ج ١٠ - ٣٦٤]

(٢) فيض القدير [ج ١ - ص ١٩٨] بتصريف قليل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو بَابِي فُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ
يَبَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »^(١)

الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر ، يُشْبَهُ به الشيب.

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢):

ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم
خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه ، والمختار التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا .

وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه
فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى النهى عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى
هذا عن عمر وعلى وأبى وآخرين رضى الله عنهم

وقال آخرون : الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم للأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره .

ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة
وآخرون ، وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ،
وبعضهم بالزعفران .

(١) (صحيح) مسلم [٥٠٧٦]

(٢) شرح النووي على مسلم [ج ١٤ - ص ٨٠]

وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين .

قال القاضي : قال الطبراني : الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيبي أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط .

قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ .

قال القاضي : وقال غيره : هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي .

ثم قال النووي رحمه الله : والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا . والله أعلم .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْحُلُوقِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْحُلُوقِ .

قَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا) ^(١)

(١) (صحيح) سنن النسائي [٥١٠٠]

الخلوق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة.

عن نافع عن ابن عمر قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ^(١)
(السبتية) النعل الذى لا شعر فيه (الورس) نبات يستخدم لتلوين الحرير وغيره.

الاهتمام بتسريح وتطيب اللحية

ويستحب للمسلم أن يهتم بلحيته ، فيسرحها ، ويطيبها ، حتى يبدو في أجمل صورة ، كما هو مطلوب من كل مسلم ، مقتدياً في هذا بنبية الأعمم ﷺ .

عن جابر بن سمرة : قال : (مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٍ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، إِذَا سَرَّحَ لِحْيَتَهُ وَدَهَنَ تَبَيَّنَ ، وَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ) ^(٢)
وعن عائشة قال : (كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) ^(٣) الوبيص : البريق.

(١) (صحيح) سنن النسائي [٥٢٥٩] باب (تصغير اللحية بالورس والزعفران)

(٢) (إسناده حسن) المعجم الكبير [ج ٢ - ١٩٢١]

(٣) (صحيح) البخاري [٥٥٧٩] قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث [ج ٩] هذا يدل أن مواضع الطيب من الرجال مخالفة لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجرد ويضع الطيب في رأس النبي عليه السلام ولحيته فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعر رأسه ولحيته لا من وجهه كما تفعل النساء فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهذا لا يجوز للرجال دليل هذا الحديث، وهو مباح للنساء، لأن جميع أنواع الزيتة بالخلى والطيب ونحوه جائز لهم ما لم يغيرن شيئاً من خلقهن.

غسل اللحية في الوضوء :

قال تقي الدين الحصني رحمه الله^(١): الشعر النابت في الوجه قسمان :

أحدهما : لم يخرج عن حد الوجه. والثاني : خارج عن حد الوجه .

أما الذي لم يخرج عن حد الوجه، وهو شعر اللحية ، وهي إما أن تكون خفيفة فهنا يجب غسلها ظاهرا وباطنا ، ويجب غسل البشرة تحتها.

وإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهر اللحية فقط ، ولا يجب غسل باطنها ، ولا البشرة تحتها ، أما إذا كان بعضها خفيفا ، وبعضها كثيفا فالخفيف له حكم الخفيف ، والكثيف له حكم الكثيف.

وقال: ضابط الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية

القسم الثاني: الشعر الخارج عن حد الوجه وهو شعر اللحية إذا طال طولا أو عرضا ، فإذا كان كثيفا وجب إفاضة الماء على ظاهره ولا يجب على باطنه.

تخليل اللحية :

التخليل : تفريق شعر اللحية وغيرها . وأصله إدخال شيء في شيء آخر .

فيستحب تخليل اللحية بالماء وهذا لحديث : عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)^(٢)

(١) كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار (بتصرف) [ج١ - ص ٤٣] ط التوفيقية.

(٢) (إسناده حسن ، والحديث يصح بشواهده) الترمذي [ج١ - ٣١] الدارمي [٧٠٤] به عامر بن شقيق: قال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب [ج ٥ - ١١١] =

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) ^(١)
 قال الخطابي رحمه الله ^(٢): قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية ، وقال إذا
 تركه عامدا أعاد الصلاة ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور .
 وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب ، وليس بإيجاب .
 ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحية على سبيل الوجوب ما رَقَّ من
 الشعر منها فترامى ما تحتها من البشرة .
 كيفية التخليل :

يخللها بإدخال أصابعه في شعر لحيته من أسفل ، ويستحب أن يخلله بماء جديداً .
 عن أنس بن مالك ؓ قال : (رأيت النبي ﷺ توضعاً وخلل لحيته بأصابعه من
 تحتها وقال : بهذا أمرني ربي) ^(٣)

= وقال ابن حجر : قلت : صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير : قال
 محمد (البخاري) اصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت إنهم يتكلمون في هذا فقال
 هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

و قال أبو عيسى الترمذي : و قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي و قال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز
 و قال إسحق إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه وإن تركه عامداً أعاد

(١) (إسناده صحيح) سنن ابن ماجه [ج١-٤٢٩]

(٢) معالم السنن للخطابي [ج١- ص٤٨] ط العلمية

(٣) (حسن) المستدرك للحاكم [ج١-٥٢٩] وله طريق آخر عن أنس عند أبي داود في سننه
 [ج١-١٤٥] وإسناده جيد ولفظه عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان
 إذا توضعاً أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل)

غَسَلَ اللِّحْيَةَ أَثْنَاءَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ، سواء كانت اللحية كثيفة أو خفيفة ، كما يجب أن يتأكد من وصول الماء إلى كل شعرة في جسده ، سواء كانت في اللحية أو غيرها.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ (ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ)^(١)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، ملء يديه ماءً ، ثم خلل شعره بهذا الماء ، حتى يصل إلى البشرة .

مسح اللحية في التيمم

لا يجب في التيمم إيصال التراب إلى البشرة إذا كان عليها لحية سواء كانت اللحية كثيفة أو خفيفة، بل يجب عليه أن يمسح ظاهر شعر اللحية بالتراب فقط.

مكروهات اللحية

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢): وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض :

أحداها : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد .

الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة .

(١) (صحيح) سنن أبي داود [ج ١-٢٤٢]

(٢) شرح النووي لمسلم [ج ٣]

الثالثة : تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ .

الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إشاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك.

الثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

التاسعة : تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

العاشرة : النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب .

الحادية عشر : عقدها وضمفها

الثانية عشر : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم.

ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام: (١)

* لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيراً أو قليلاً ، إلا

لعذر إجماعاً ، وقياساً على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى : {

وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } .

فإن حلق لحيته وهو محرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم .

(١) جملة المسائل الآتية نقلتها من الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح (لحية)

ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب، ويحرم عليه أيضاً تطيبها .
الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام :

* ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته .

وروي عن عطاء وطاووس أنه يستحب لو أخذ من لحيته شيئاً .
وذهب الحنفية إلى أنه يستحب للمحرم عند تحلله قص أظافره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئاً ، ولكن إن أخذ منها لم يجب عليه شيء .

الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية :

* تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحية رجلٍ عمداً أو خطأ ، بجلق أو نتف أو معالجة بدواء أو غير ذلك ، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد .

أما إن لم ينبت الشعر ، لفساد منبته ، كما لو صب عليه ماءً حاراً ، فقد اختلف الفقهاء فيه : فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة إن أذهبها كلها ، سواء كانت خفيفة أو كثيفة ، قالوا : لأنه أزال الجمال على الكمال ، وفي نصفها نصف الدية .

ثم قال الحنفية : وما كان أقل من ذلك ففيه حكومة عدل ، وفي قولٍ عندهم : تجب كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً ، قال في شرح الكافي : هو الصحيح .

وقال الحنابلة : يعتبر قدر الداهب منها بالمساحة ، فيعطى من الدية بنسبة ذلك .

قال الحنفية : ولا شيء في إذهاب لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ، قالوا : لأنها تشينه ولا تزينه .

ولو كان على خذّه أيضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل لأن فيه بعض الجمال ، ولو متصلاً ففيه كل الذية ، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال . وقال الحنابلة : إن أزالها وبقي منها ما لا جمال فيه فعليه الذية كاملة لإذهابه المقصود منه كله .

واستدلوا على إيجاب الذية في شعر اللحية بقول عليّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : في الشعر الذية .

ويؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها ، فإن مات فيها فعند أبي حنيفة تسقط الذية ، وقال الصاحبان : فيها حكومة عدل .

وإن نبت الشعر أبيض قال أبو حنيفة كذلك : لا شيء فيها ، وقال الصاحبان : فيها حكومة عدل .

فإن عاد الشعر فنبت بعد أن أخذ المجني عليه ما فيه من دية أو بعضها أو حكومة العدل ردّه ، وإن لم يعد ورجي عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا تجب الذية في إذهاب شعر اللحية بل فيه حكومة عدل .

*التعزير بحلق اللحية :

لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمراً محرماً في ذاته عند الجمهور ، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه ، وهو الأصح عند الشافعية ، قالوا : لا يجوز التعزير بحلقها .

*لحية الميت :

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه .

وقال المالكية : يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس ، فإن كان يحرم حلقه حال الحياة - وهو شعر اللحية - حرم ، قال الدردير : وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف .

وقال الحنابلة : يكره تسريح شعره رأساً كان أو لحيةً لأنه يقطع من غير حاجة إليه . قالوا : ويحرم حلق رأسه ولحيته .

أما الشافعية فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السدر ، ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان ، برفق ليقل الانتاف .

ثم إن أزيل بعض الشعر بجلق أو قص أو تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفته . حلق اللحية مهانة^(١)

وأئمة الإسلام لم يوجد من بينهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة ، بل إن بعض الأمراء الذين لم يكونوا متفقهين في الدين كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردا من أفراد الرعية خطأ ارتكبه يلقون لحيته ، ويركبونه دابة ، ويجولونه بين الناس تعبيراً له ، ولهذا نص بعض الفقهاء على أنه : (يجوز التعزير بجلق الرأس لا اللحية) أي لأن حلقها حرام ، ألا تلمح أنه سن حلق الرأس في التحلل من الإحرام ، دون اللحية؟

(١) اللحية لماذا؟ [ص ٢٩]

وبلغ أيضا من تعظيم السلف شأنها أن رتبوا على حلقها عقوبة اجتماعية قاسية ألا وهي ردُّ الشهادة ، جاء في (المَيْسَّرُ على خليل) أن (تعمد حلقها يؤدب ، وترد شهادته)

وقال الدسوقي: يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك.

عقد اللحية

وضع أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في سنته ، بابا أسماه (عقد اللحية) وذكر فيه حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ حيث قال : « يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ ثَقَلَدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ »^(١)

قال الحافظ السيوطي رحمه الله^(٢) : (من عقد لحيته) أي معالجتها حتى تنعقد وتتجدد ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب ، فامرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا .

معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة^(٣) .

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخليفة الأصلية.

(١) (صحيح) سنن النسائي [٥٠٨٤]

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي [ج ٤ - ص ٤٧٩] ط دار الحديث

(٣) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد عثمان شبير

معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل^(١)

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة، والتشبه بالنساء.

(١) المصدر السابق.